

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إلى البذل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثل والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرج قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر آنفاً عن شرح الروض وغيره أنه في الأجنبي القيمة مطلقاً وفاقاً لظاهر الروضة وغيرها قوله (للمستحقين الخ) ظاهره أنه يسلم البذل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم في مبحث زكاة الدين أن المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لأن له ولاية القبض اه وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضاً قوله (فيستقر) الظاهر التأنيث قوله (في ذمته) أي من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره قوله (بإتلافه) أي بعد دخول الوجوب سم قوله (الذي تجب في عينه) سيأتي محترزه في التنبيه قوله (وتؤخذ من عينه) أي يأخذها الإمام من عين المال نهاية ومغني قوله (كما يقسم المال الخ) ببناء المفعول أي يقسمه الإمام قوله (عند الامتناع) أي امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني قوله (وإنما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر البيان قوله (رفقا بالمالك الخ) أي ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية قوله (فعلى هذا) أي أن تعلقها تعلق شركة قوله (بقدر قيمة الشاة) أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثاً مثلاً من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه .

قوله (وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعاً نهاية ومغني قوله (الأصح الأول) اعتمده م ر أيضاً سم قوله (وعلى الثاني) وهو الإيهام قوله (وأنه مقتضى الخ) أي وزعم أنه الخ قوله (وتبجح) أي افتخر كردي قوله (من جلا) أي أزال قوله (باعتماده له) أي للوجه الثاني قوله (لا يتعقل إلا في شياه الخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج أي شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا الخ انتهى بصري قوله (معتمده) أي الثاني قوله (في غير ذلك) أي في المتفاوتة قيمها قوله (الذي الخ) صفة للغير بإرادة الجنس من الموصول قوله (يعينها) أي المالك قوله (قد تكون واحدة منها) قد قال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل قوله (بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملكها قوله (قائله) أي الثاني قوله (لا يمنع الخ) خبر وزعم الخ قوله (وإن ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله أن البائع الخ وقوله (تتعين الخ) صفة مبهمة وقوله (بتعيينه) أي

المالك كردي قوله (أو بالساعي) أي بتعيينه قوله (أقرب) هو خبر إن قوله (بالشيوع) متعلق بالضرر سم قوله (وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوع قوله (ممنوع) خبر وزعم أن ثبوت الخ قوله (عليه) أي الإبهام قوله (ذلك الفساد) أي بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو الخ اه قوله (فكيف) أي لا يمنع قوله (وقد علمت) أي مما